عرف شرعي في الصحيح فلا إجمال وإلا فالعرف في
مثله نفي الفائدة مثل لا علم إلا ما نفع فلا إجمال ولو
قدّر انتفاؤهما فالأولى نفي الصحة لأنه يصير كالعدم
وكان أقرب إلى الحقيقة المتعذرة فإن قيل إثبات
اللغة بالترجيح قلنا إثبات المجاز بالعرف في
مثله قالوا العرف شرعا مختلف في الكمال والصحة
قلنا مختلف للاختلاف ولو سلّم فلا استواء
للترجيح بما ذكرناه ۝ **مسألة** لا إجمال
في نحو والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما لنا
إن اليد إلى المنكب حقيقة لصحة بعض اليد لما
دونه والقطع إبانة المنفصل فلا إجمال واستدل

رابعون تاسع

لو كان مشتركا في الكوع والمرفق والمنكب لزم
الإجمال أجيب بأنه لو لم يكن لزم المجاز واستدل لو احتمل
بان يحتمل
الاشتراك والتواطؤ وحقيقة أحدهما فوقوع واحد
من اثنين أقرب من واحد معين وأجيب إثبات اللغة
بيان الثلاث
بالترجيح وبأنه لا يكون مجمل أبدا قالوا تطلق اليد على الثلث
والقطع على الإبانة وعلى الجرح فثبت الإجمال قلنا لا إجمال
مع الظهور ۝ **مسألة** المختار أن اللفظ لمعنى
تارة ولمعنيين أخرى من غير ظهور مجمل لنا أنه معناه
قالوا يظهر في المعنيين لتكثر الفائدة قلنا إثبات
اللغة بالترجيح ولو سلّم عورض بأن الحقائق لمعنى واحد
أكثر فكان أظهر قالوا يحتمل الثلاثة كالسارق ۝

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)